المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
وجدة

الغرفة الشرعية

قرار عدد : [redacted]

بتاريخ : 21 شوال1442

موافق 2021/6/02

ملف 20-1608[redacted]

وباسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 21 شوال 1442 الموافق 2021/6/02 وهي تبت في المادة الشرعية مؤلفة من السادة

ذ علال قاسو	رئيساً ومقرراً
ذ محمد جدي	مستشاراً
ذ توفيق فاطمي	مستشاراً
بحضورة كريمة الادريسي	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد بنعيسى عبد القادر	كاتب الضبط

القرار التالي :

بين [redacted] ي بواسطة توفي[redacted] ي عنوانه بالرقم 16 زنقة 33 حي المقاومة بركان .

ينوب عنه ذ. اسماعيل بوعيسوي المحامي بهيئة وجدة.

– بوصفه مستأنفاً من جهة –

وبين: ر[redacted] سي عنوانها بالرقم 16 زنقة 336 حي المقاومة بركان .

– بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى –

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي تم تلاوته بإعفاء من الرئيس معارضة الطرفين.

[redacted] ى إدراج القضية بجلسة 2021/5/05 . [redacted] بلغ قانوناً للطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والف[redacted] 3 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل : تقدم المستأنف بمقال [redacted] لة محاميه بتاريخ 2020/9/10 يستأنف بموجبه الحكم رقم 211 الص[redacted] عن المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 2019/11/07 في المف الشرعي رقم 19/2[redacted]9 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا وإبقاء الصائر على رافعها .

وحيث إن الاستئناف قدم وفق الشكل القانوني فهو مقبول.

في الموضوع : يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المدعي تقدم بمقال بواسطة نائبه عرض فيه بأنه متزوج من المدعى عليها وانجبا خلالها أبناء ، وانه بسبب النفور والشقاق وانعدام المودة والرحمة ، وانه مهاجر سري ، وان وضعيته غير سوية بفرنسا يستحيل معها حضور جلسة الصلح مما جعله يقوم بتوكيل المسمى توفيق الغماري من اجل القيام بإتمام إجراءات التطليق .التمس الإذن للمدعي بواسطة وكيله بتوثيق الطلاق الرجعي بينه وبين

المدعى عليها ، مع مراعاة مسؤوليتها في تحديد المستحقات الكل مع النفاذ المعجل و لإجبار في الأقصى .وأدرجت القضية بجلسة 2019/10/3 فتخلف المدعي وناتبه ، وحضرت المدعى عليها وعارضت في الطلاق ، و بعد تقديم النيابة العامة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه. فركز نائب الطاعن أسباب الاستئناف بكون الحكم المستأنف قد أجحف في حقه وخرق المادة 400 من مدونة الأسرة ، لأنه من حق الزوج ان يوقع الطلاق بنفسه او ان ينيب عنه الغير في إيقاعه خاصة إذا كان المبرر لعدم الحضور الشخصي لإيقاعه قوة قاهرة يستحيل معها الحضور كما هو حال منوبه الذي يقطن بفرنسا باعتباره مهاجرا غير شرعي ولا يتوفر على وثائق الإقامة التي تمكنه من الحضور لإجراءات الطلاق . وان عدم قبول الوكالة يخلف ضررا بأحدهما او كلاهما وان بعض محاكم المملكة قررت الإذن للزوج بواسطة وكيله بتوثيق عقد الطلاق على زوجته وهو التوجه الذي كرسته محكمة النقض في القرار عدد 941بتاريخ 2013/12/24 والتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالإذن للمستأنف بواسطة وكيله توفيق لغماري بتوثيق الطلاق الرجعي بينه وبين زوجته [redacted] وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف ورسم زواج ووكالة . وأدرجت القضية بجلسة 2021/05/06 فتخلفت المستأنف عليها رغم التوصل ، والتمس ممثل النيابة العامة تطبيق القانون ، فحجزت القضية للمداولة .

إن محكمة الاستئناف

وبعد المداولة طبقا للقانون حيث حصر الطاعن استئنافه في الأسباب المشار إليها أعلاه
وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته، ودراستها لعلل الحكم المستأنف وتمحيصها لأسباب الاستئناف، تبين لها صحة ما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف على اعتبار انه وان كان الأصل أن مسطرة الصلح في التطليق تستوجب الحضور الشخصي للزوجين، فانه لامانع في الحالات الخاصة المبررة تبريرا قانونيا أن تباشر المسطرة بواسطة وكيل ، خاصة ان المدعي قد تمسك بواسطة وكيله بأنه يتواجد خارج ارض الوطن في وضعية غير قانونية ، لذلك سند توكيلا للمسمى توفيق لغماري لينوب عنه في مسطرة التطليق ،وانه وان كانت مدونة الأسرة لم تنص على إمكانية الطلاق بوكالة إلا انه يمكن العمل بها تطبيقا للمادة 400 من نفس المدونة التي تحيل على الفقه المالكي الذي يعتبر الوكالة في الطلاق وهو ما قررته محكمة النقض في القرار عدد 941 بتاريخ 2013/12/24 ، وان الحكم المطعون فيه لما لم يراع المادة 400 المشار إليها أعلاه لم يجعل لقضائه أساسا صحيحا مما يتعين إلغاءه وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية المصدرة له لاستكمال جراءات الصلح وحفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنياً انتهائياً وحضورياً تقرر:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بزركان قسم قضاء الأسرة للبت فيه من جديد وحفظ البت في الصائر .

وبه صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بوجدة دون أن تتغير الهيئة الحكمة أثناء الجلسات.

الامضـــاء

الرئيـس المقرر

كاتب الضبط